واحدا وقال فيها مال طرح منه ثلثه وربعه فبقي عشرة كم هو فالمال اثنا عشر فاطرح
منه ثلثه وربعه يبق خمسة وهي ابسط فالمال اربعة وعشرون فاقسمها على الخمسة يخرج اربعة وعشرون
كما ذكر قال ولو قيل نخلة ثلثها في الطين وربعها في الماء والظاهر منها عشرة اذرع كم شبرا هي
فالعمل والجواب كذلك انتهى اي فهي اربعة وعشرون شبرا منها في الطين ثلثها ثمانية اشبار وربعها
في الماء ستة اشبار وباقيها الباقي ظاهر عشرة اشبار قال وكذا لو قيل سمكة راسها ثلث وزن
كلها وذنبها ربعه وباقيها عشرة ارطال انتهى اي فبعد العمل يظهر ان وزنها اربعة وعشرون
رطلا ولو قيل مال طرح منه ثلثه وربعه ثم زيد على الباقي خمسة فكان عشرة او جمع ثلثه
وربعه ثم طرح من المجتمع سبعة فكان عشرة كم هو فبعد العمل يظهر الجواب فيهما ان المال
عشرون والله اعلم مسئلة من مسائل الثلاثي رجلان دخلا السوق فوجدا
ثوبا ينادى عليه فيه ومع كل واحد منهما اقل من ثمنه فقال احدهما للاخر اعطني
نصف ما معك يحصل معي ثمن الثوب وقال الثاني للاول اعطني ثلث ما معك
يصير معي ثمن الثوب فكم ثمنه وكم مع كل واحد منهما فمعرفة ما مع كل منهما تتوقف
على معرفة ما مع الاخر وفي هذا دور وطريق معرفة استخراجه ما ذكره بقوله طريقه ان
تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الكسر الاخر وبسط في بسط في سطح اي بسط احدهما في بسط
الاخر واسقط حاصل البسطين من حاصل المخرجين يبقى ثمن الثوب وانما اسقطنا حاصل
البسطين من حاصل المخرجين لان عدد الرجال زوج ولو كان فردا لزدنا سطح
البسطين على سطح المقامين كما يأتي به على الشيخ رحمه الله على ذلك في المعونة فثمنه
اي الثوب في السؤال المذكور خمسة لان سطح المقامين ستة وسطح البسطين واحد واذا اسقطت
واحدا من ستة بقي خمسة وهي قيمة الثوب كما ذكر فاذا اردت ان تعرف ما مع كل واحد
منهما فاسقط الكسر الذي طلبه من صاحبه من سطح المخرجين فالباقي من المسطح المذكور
هو ما معه من ثمن الثوب فاسقط للاول الذي طلب نصف ما مع صاحبه نصف الستة
ثلاثة يبقى ثلاثة فمعه اي الاول ثلاثة واسقط للثاني الذي طلب ثلث ما مع صاحبه
ثلث الستة يبقى اربعة فمعه اي الثاني اربعة فان اعطى الثاني للاول نصف الاربعة اثنين
ومعه ثلاثة اجتمع معه خمسة وهي ثمن الثوب وان اعطى الاول للثاني ثلث الثلاثة واحدا
ومعه اربعة اجتمع معه خمسة وهي ثمن الثوب قال الاشمهي رحمه الله في شرح الاصل فلو طلب

الاول

الاول الثلث والثاني الربع ضربت المخرج في المخرج باثني عشر واسقطت منها واحدا يعني
سطح البسطين يبقى احد عشر فهي ثمن الثوب ثم تسقط ثلث الاثني عشر منها يبقى
ثمانية فهي ما مع الاول وتسقط ربعها يبقى تسعة فهي ما مع الثاني فلو طلب الاول
الثلثين والثاني ثلاثة الارباع ضربت المخرج في المخرج باثني عشر ونقصت للاول ثلثي الاثني عشر
يبقى ستة وهي ما معه منها مضروب بسطي الكسرين وهو ستة يبقى ستة وهي ثمن
الثوب ونقصت للاول ثلثي الاثني عشر يبقى اربعة وهو ما معه ونقصت للثاني ثلاثة
ارباعها تسعة يبقى ثلاثة وهو ما معه انتهى وقال الشيخ رحمه الله في المعونة ولو طلب الاول نصف
وثلث ما مع الثاني او خمسة اسداسه والثاني ثلث خمس ما مع الاول فالثمن خمسة وثمانون
ومع الاول خمسة عشر ومع الثاني اربعة وثمانون انتهى وذلك لان سطح المقامين تسعون
وسطح البسطين خمسة فاذا اسقطت الثاني من الاول بقي خمسة وثمانون فهي كما قال
ثمن الثوب ثم اسقط من التسعين نصفها وثلثها خمسة وسبعون يبقى خمسة عشر فهي
كما قال ما مع الاول واسقط من التسعين ثلث خمسها ستة يبقى اربعة وثمانون فهي كما قال
ما مع الثاني مسئلة من مسائل الثلاثي ايضا ثلاثة دخلوا السوق فوجدوا ثوبا ينادى
عليه فيه ومع كل واحد منهم اقل من ثمنه فقال الاول للثاني اعطني نصف ما
معك يحصل معي ثمن الثوب وقال الثاني للثالث اعطني ثلث ما معك يحصل
معي ثمنه وقال الثالث للاول اعطني ربع ما معك يصير معي ثمنه قال فيجمع المجموع
من غير ذكر الفاعل الجواب ثمن الثوب خمسة وعشرون ومع الاول ستة عشر
ومع الثاني ثمانية عشر ومع الثالث احد وعشرون ثم ذكر العمل من زيادته
وفاء بما وعد في الخطبة بقوله قلت وطريقه ان تضرب مخارج الكسور الثلاثة النصف
والثلث والربع وهي اثنان وثلاثة واربعة بعضها في بعض بان تضرب الاول في الثاني
والحاصل في الثالث يحصل اربعة وعشرون وتزيد عليه اي الحاصل المذكور مضروب
بسطات الكسور الثلاثة بعضها في بعض وهو في هذا المثال واحد في واحد الحاصل
وهو واحد في واحد لان كل كسر منها مفرد وبسط المفرد واحد ابدا يحصل واحد
زده اي الواحد المذكور على الاربعة والعشرين مسطح المقامات لان عدد الرجال فرد
يحصل ثمن الثوب خمسة وعشرون وان اردت ان تعلم ما مع الاول فاسقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)